نظام سلف الأتعاب

سُــلْفَـةُ الأتعـاب لا تعني مُطْلَقًـا تحـديـدًا لأتعـاب المُحامي، إنَّمَا هِيَ دفعة مُسَبَّقَة على الحِسَاب.
أمَّا قيمة الأتعاب فتبقى خَاضِعَة لِحُرِّيَّة التَّعاقُد.

أُقِرَّ هـذا النظـام بالقرار الصـــادر عن مجلس النقـابـة رقم /٢٧/ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤، وعُدِّلَ لاحقًا بالقـــــرارات:

رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٢٥

رقم /٠٣/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩

رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٧

رقم /١١/ تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٨

رقم ٢/٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠

رقم ١١/٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ (تعديل لجهة قيمة سلفة الاتعاب فقط)

وقد أدخلت جميع التعديلات في صلب النص.

كلمة النقيبة ماري- تراز القوَّال

۞ ١- كلمة النقيب محمد خالد المراد والأسباب الموجبة لتعديل نظام سلف الأتعاب عام ٢٠٢٠:

إنَّ قانونَ تنظيمِ مِهْنَةِ المُحاماة وآداب هَذِهِ المهنة وتقاليدها أَعْطَتْ مَجْلِسَ النِّقَابَةِ دَوْرًا حِمائيًّا وأساسيًّا في إعْلاءِ مَعَاييرِ المهنة مُمارَسَةً وآدابًا، وهَذَا الدَّوْرُ يَنْطَلِقُ مِنَ القَواعِد الحِمائية التي تُشَكِّلُ حَجَرَ الزاوِية في التَّعَامُلِ مع المُحامي ونقابته،

وأمام تدني قيمة النقد الوطني في هذا العام بنسبة كبيرة والتي انعكست بصورة مباشرة على عمل المحامي كما على موارد النقابة.

وأمامَ ضرورة الحفاظ على الوضع المالي للنقابة بحده الأدنى وفي سبيل تأمين قدرة المحامي على الاستمرارية في ظلِّ هذه الظروف الصعبة بشكل يتواءَمُ وقدرة الناس.

وبناء على رأي المهتمِّين بالأُمُورِ النِّقابِيَّةِ، وأَصْحَابِ الرَّأيِ الرَّاجِحِ، والمُتَتَبِّعينَ لسَيْرِ النِّقابة، ودَفْعًا لِكُلِّ تَعَثُّرٍ، في ظل الظروف الاستثنائية التي يَمُرُّ بها لبنان.

بناءً على كُلِّ ذلك، قَرَّرَ مجلس النِّقابة في جَلْسَتِهِ المُنْعَقِدَةِ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨، بِرِئَاسَةِ النقيب محمد خالد المراد وعضوية الأساتذة: يوسف الدويهي، ريمون خطار، بلال هرموش، محمد نشأة فتال وباسكال أيوب تعديلَ قيمة سلفة الأتعاب أينما وردت في أيِّ مادة من مواد هذا النظام.

۞ ١- كلمة النقيب محمد خالد المراد والأسباب الموجبة لتعديل نظام سلف الأتعاب عام ٢٠١٩:

إنَّ قانونَ تنظيمِ مِهْنَةِ المُحاماة وآداب هَذِهِ المهنة وتقاليدها أَعْطَتْ مَجْلِسَ النِّقَابَةِ دَوْرًا حِمائيًّا وأساسيًّا في إعْلاءِ مَعَاييرِ المهنة مُمارَسَةً وآدابًا، وهَذَا الدَّوْرُ يَنْطَلِقُ مِنَ القَواعِد الحِمائية التي تُشَكِّلُ حَجَرَ الزاوِية في التَّعَامُلِ مع المُحامي ونقابته، وتأمين القُدْرَة على الاستمرارية.

وأمامَ ضرورة تأمين مَوارِد إضافية للنقابة تُسْهِمُ في تعزيز الوضع المالي للنقابة وفي رَفْعِ مُستوى التَّقدمات،

وأمامَ ضرورة تمكين المحامي من مُمَارَسَة دورِهِ كمُحامٍ عامِل وفتح آفاق عمل جديدة لكُلِّ زميلَةٍ وزميل،

وإسهامًا في تعزيز دور المحامي المتدرّج على المستويين العلميّ والعمليّ،

وبناء على رأي المهتمّين بالأُمُورِ النِّقابِيَّةِ، وأَصْـحَابِ الرَّأيِ الرَّاجِحِ، والمُتَتَبِّعينَ لسَـيْرِ النِّقابة، ودَفْعًا لِكُلِّ تَعَثُّرٍ،

وبَعْدَ مُشَاوَرَاتٍ مُسْتَفِيضَةٍ ومُستَدَامَةٍ مع السَّادَةِ النقباء، ولجنة نظام سُلَف الأتعاب والزميلات والزملاء الذينَ أَسْـهَموا مُنْذُ البَدْءِ في إقرار هذا النظام الذي كان لي شـرف وضـع مسـودته الأولى عام ٢٠٠٤ عندما كنت عضوًا في مجلس النقابة،

بناءً على كُلِّ ذلك، قَرَّرَ مجلس النِّقابة في جَلْسَـتِهِ المُنْعَقِدَةِ بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠، بِرِئَاسَـةِ النقيب محمد خالد المراد وعضـوية الأسـاتذة: ريمون خطار، بلال هرموش، يوسـف الدويهي وزهرة الجسـر تعديلَ بَعْضِ الأحكام في نِظَامِ سُلَفِ الأتعاب وإضافَةَ بُنُودٍ ومَوادَّ جديدة عليه، وتكليف الزميل الأستاذ شوقي ساسين بإعادة صياغَتِهِ وتنقيحِهِ وتبويبِهِ، ليرتدي حُلَّةً جديدةً، نُقَدِّمُهُ فيها للمحامين.

۞ ٢- كلمة النقيب بسـام الدايه والأسـباب الموجبة لتعديل نظام سـلف الأتعاب عام ٢٠١٢:

لأنَّنا أعطينا النقابة خلاصة فكرنا وجهدنا، ولأنَّ مهنة المحاماة هي رسالة الحق والعدالة،

ولأنَّنا نعتبرُ أنَّ مِنْ حق أيِّ مُحامٍ أن يَنْعَمَ بحياةٍ كريمة،

ولأنَّنا على اقتناع بأنَّ من مسـؤوليَّتنا مُتابعة جهود النقباء ومجالس النقابة السـابقين، مُنَوِّهين بعمل لجنة نظام سلف الأتعاب، (النقيب خلدون نجا– النقيب عبد الرزاق دبليز– الأستاذ محمد المراد).

لذلـك، أقْرَرْنا ومجلس النقابة هذا التعديل لنظام سلف الأتعاب تَحصينًا لحُقوق الزملاء بعد أن أثْبَتَ هذا النظام فعاليَّته.

بناء على الأسباب المُوجبة لنظام سلف أتعاب المُحامين المُحَدَّدَة في القرار الصادِر عن مجلس نقابة المُحامين في طرابلس برقم /٢٧/ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، المعدَّل بموجب القرار الصـادِر برقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥.

وعطفًا على رغبة الزملاء المُحامين في تطبيق هذا النِّظام المؤيَّدة بعريضـة موقَّعة بتاريخ الشـهر العاشر من عام ٢٠٠٨.

وبناء على القرار الصـادِر عن المجلس رقم /٣/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ القاضـي بتعديل المادة /١٩/ منه لجهة مهلة سلفة أتعاب المُحامي.

بناء على الاقتراح المقدَّم من عضـو مجلس النقابة الأسـبق المُحامي الأسـتاذ محمد خالد المراد عام ٢٠٠٩ والمُوافق عليه كتوصية من لجنة نظام سلف الأتعاب بعد أن أخذ الاقتراح بعين الاعتبار المُلاحظات الواردة من الزملاء المُحامين أثناء التَّطبيق والمُمارسة لأحكام هذا النِّظام في أقسامه المدنية والجزائية والإداريَّة والدُّستوريَّة والشرعية والرُّوحِيَّة وعلى مدى أكثر من سنة.

وبعد تحقيق المورد المالي من تطبيق هذا النِّظام لصـــندوقي النقابة، التَّعاونية والتقاعد صَـــدَرَ قرار مجلس النقابة رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ الذي قضى بإضافة وتعديل بنود ومواد من نظام سلف الأتعاب.

وبناء على الاقتراح المقدَّم من عضو مجلس النقابة الأسبق المُحامي الأستاذ محمد خالد المراد تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ المُوافق عليه كتوصية من حضـرة النقيبين السابقين الأستاذين خلدون نجا وعبد الرزاق دبليز والذي أخذ بعين الاعتبار الظروف المعيشية والإجتماعية والاقتصادية الراهنة.

وإســـهامًا في تفعيل أحكام هذا النِّظام وتحقيقًا لمصـــلحة الموكِّل والزميل المُحامي والنِّقابة على حَدٍّ سواء، قرَّر مجلس النقابة في جلسته المنقعدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ برئاسة النقيب الأستاذ بسام الدايه إضافة وتعديل بنود ومواد من نظام سلف الأتعاب لتُصْبِحَ على الشكل الآتي...

❁ ٣- كلمة النقيب أنطوان عيروت والأسباب الموجبة للتعديل عام ٢٠٠٩:

عندما طُرِحَ موضـوع العمل بنظام سـلف أتعاب المحامين وتطبيقِهِ على الزملاءالمنتسـبين إلى نقابتِنا انتابني نوعان من الشعور: شعور بالرغبة وآخر بالقلق.

رغبة في نجاح مثل هذا المشـروع لما قد يُؤَمّنُهُ من مصـلحَةٍ ماديَةِ ومعنويَةِ للمُحامينَ الذينَ يعانونَ معاناةً شـــديدَةً لتحصـــيلِ الحَدِّ الأدنى من أتعابهم نتيجة علاقة القربى والروابط الإجتماعية التي تَزْخَرُ بها تقاليدنا والتدخُّلات السياسيَّة التي يُعاني منها مجتمعنا إضافَةً إلى ما يُؤَمِّنُهُ من موردٍ لصناديقِ النقابة.

والقلق كان من فَشَـلِ هذا المشـروع جراءِ الصـعوبة التي قد يُواجِهَها المحامونَ في إفهامِ مضـمونِهِ لموكليهم وعدم تقبُّلهم إيَّاه ما قد يُؤَثِّرُ على نشاطِهِم المهني ونَكونُ بذلك قد أَوْجَدنا مشكلَةً بَدَلاً من حَلِّهَا، أو جراءِ الصـعوبَةِ التي قد تُواجِهَها النقابة في تطبيقِهِ واسـتيفاءِ السـلف عن كُلِّ دعوى نَظَرًا لتشـعُّبِ واختلافِ وتَنَوُّعِ الدَّعَاوَى القانونيَّة.

ولكنْ مع مرورِ فترة غير طويلة على تطبيقِ هذا النظام أدركت أنَّ مصيرَ هذا المشروع هو النجاح، لا محال.

فالإقبالُ على تطبيقِهِ فاَقَ المتوقّع، وإيجابياته وحسناته احتلت مكانَةً متقدِّمَةً، عند ذلك تَمَلَّكَني شعور الرضـى والفرح لانَّ نقابتنا أثبتت مرة أخرى ريادتها في العمل النقابي وقدرتَها على الإبداعِ والتشـريعِ والوقوفِ دومًا بحق إلى جنب المُحامي بغية المُحافظة على سمعتِهِ وكرامتِهِ.

لقد تعاوَنَ الجميع لسَدِّ الثغرات التي تَـــــمَّ رصدها من خلال المُلاحظات التي أبداها الزملاء أثناء التطبيق والمُمارَسَـة على مدى أكثر من سـنة. وهذا التَّعاون أدَّى إلى تطوُّر نظام السـلف والإرتقاء به ليكونَ المرجع الشامل لا للمُحامين المُنتسبين إلى نقابة المحامين في طرابلس فحسب بل لكُلِّ المُحامين في لبنان.

ومن خلال قراءة متأنية للمرتكزات التي انطلق على أسـاسـها نظام السـلف ومقاربة ذلك مع التطبيق العملاني لهذا النظام وكفترة اختبار يَتَبَيَّنُ أنَّ عدد تسجيل الدعاوى لدى النقابة قد زاد /٨٠٠/ دعوى عن السنة التي سـبقتها وقبل العمل بهذا النظام، وأنَّ مجموع إيرادات المُحامين خلال السـنة المالية ٢٠٠٨/٩/٣٠ لغاية ٢٠٠٩/٩/٣٠ بلغت /٣,٣٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة مليارات وثلاثماية وأربعة وخمســين ليرة لبنانيَّة، الأمر الذي يُؤَشِّـرُ إلى مدى قناعة المحامي ومصـلحته في تطبيق نظام السـلف فضـلاً عما يُؤَمِّنهُ هذا النظام من حماية وضمانة لحقوق المُواطِنين إضافةً إلى تعزيز عنصر الثقة في التعامُل.

ومن المؤكَّد أنَّ الأيَّام القادمات تَتَطَلَّبُ منا المزيد من الرقابة والتفعيل لتطبيق نظام الســـلف المعدَّل والمزيد من الاهتمام باتفاقيات الأتعاب بين المُحامي والموكِّل، خاصَّـةً أنَّنا في مرحلة تنظيمية لإنشـاء مركز للتحكيم في نقابة المُحامين في طرابلس من ضمن مهامه النظر في قضايا الأتعاب.

أيُّها الزميلات والزملاء،

إنَّ تطبيق نظام السـلف هو قبلة أنظار سـائِر النقابات، لقد أثبتم من خلالِهِ أنَّكم قدوة في التشـريع وتنظيم شؤونكم والدفاع عن حقوقكم ومصالِح المُواطنين.

لن أدعوكم بعد الآن إلى ضرورة الالتزام بأحكامِهِ، بل سأدعوكم إلى التَّعاون دائمًا معنا، وإفادتنا بكُلِّ المُلاحظات الضرورية وإطلاعِنَا على جميعِ المشاكِل التي قد تعترضكم أثناء تطبيق هذا النظام وذلك إسهامًا في تفعيلِ أحكامِهِ وتطويرِها تحقيقًا لمصلحتِكُم وصونًا للثقة التي تربطكم بالموكِّل.

وفي هذا السـياقِ لا بُدَّ من التأكيدِ على الدورِ المُتَمَيِّزِ الذي قامَ بِهِ من سـبقني من زُملائي النقباء وأعضـاء مجالس النقابة وبالأخص الزميل الأستاذ محمد المراد الذي اقترح المشروع، وبذل الجهد المتواصـل في سبيلِ وضـعِ هذا النظام ومناقشته مع الزملاء المحامين، ومن ثُمَّ إقراره عام ٢٠٠٤ ومُواكبة تنفيذه بعناية فائقة، وتقديمه اقتراحًا بضـــرورة التعديل، وافقت عليه لجنة نظام السُّـــلَف، فأقرَّ المجلس التعديل الراهن من منطلق المُلاحظات التي وَرَدَتْ خلال الفترة السابقة من تطبيق هذا النظام.

وإنني أتَمَنَّى التَّعاون الدائم بين جميع الزملاء بُغْيَةَ تحقيق المزيد من النجاحات والمشـــاريع خِدْمَةً لنقابتنا.

بناء على الأسباب المُوجبة لنظام سلف أتعاب المُحامين المُحَدَّدَة في القرار الصادِر عن مجلس نقابة المُحامين في طرابلس برقم /٢٧/ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، المعدَّل بموجب القرار الصـــادِر برقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥.

بناء على رغبة جُمهور المُحامين في تطبيق هذا النِّظام المؤيّدة بعريضــة موقَّعة في الشـهر العاشـر من عام ٢٠٠٨.

بناء على الاقتراح المقدَّم من عضـو مجلس النقابة الأسبق المُحامي محمد خالد المراد والمُوافق عليه كتوصـــية من لجنة نظام ســـلف الأتعاب بعد أن أخذ الاقتراح بعين الاعتبار المُلاحظات الواردة من الزملاء المُحامين أثناء التَّطبيق والمُمارســـة لأحكام هذا النظام في أقســـامه المدنية والجزائية والإداريَّة والدُّســـتوريَّة والشرعية والرُّوحِيَّة وعلى مدى أكثر من سنة.

بناءً على المورد المالي الذي حقَّقه تطبيق هذا النظام لصندوقي النقابة، التَّعاونية والتقاعد.

وعطفًا على القرار الصادر عن المجلس رقم /٣/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ القاضي بتعديل المادة /١٩/ منه لجهة مهلة سلفة أتعاب المُحامي.

وإسهامًا في تفعيل وتطبيق دقائق أحكام هذا النِّظام من جهة وتحقيقًا لمصلحة الموكِّل والمُحامي على حَدٍّ سواء من جهة مُقابلة.

قَرَّرَ مجلس النقابة برئاســة النقيب أنطوان عيروت في جلســته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ إضــافة وتعديل البنود والمواد التالية من نظام سلف الأتعاب، على الشكل الآتي...

۞ ٤- قرار مجلس النقابة برئاسة النقيب عبد الرزاق دبليز في إطلاق العمل بتطبيق نظام سلف الأتعاب:

بتـاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٣ صَـدَرَ قـرار رقـم /١١/ عـن مجلـس نقابـة المُحـامين برئاسـة النقيـب عبـد الـرزاق دبليـز قَضَـى بـإطلاق العمـل والبـدء بتنفيـذ نظـام سـلف الأتعـاب إبتـداءً مـن يـوم الجمعـة الواقع في ٢٠٠٨/٠٦/١٣.

۞ ٥- كلمة النقيب خلدون نجا والأسباب المُوجبة لنظام سلف الأتعاب عام ٢٠٠٤:

بما أنَّ مهنة المحاماة وأنظمتها تُمَثِّلُ حجر الزاوية في تحقيق العدالة في المجتمع، وضَمان حقوق الإنسان.

وبما لنقابة المُحامين من دَوْرٍ أساسيٍّ في إعلاءِ مَعايير المهنة مُمارسة وآدابًا، كما في حِماية أعضائها والدِّفاع عن حقوقهم وكرامتهم، وتأمين القُدرة على إستمراريَّة عملهم، وتوفير المناخ المُلائِم لهم والضامن لاستقلالهم في أداء واجِباتهم، وإبعاد أيّ قيد أو تأثير على استقامتهم وحُرِّيَّتهم.

وانطلاقًا من واقِعِ التَّطبيق والمُمارسة وخُصوصًا الخِلافات والإشكالات التي تنشأُ بين المُحامي والمُوَكِّل بسبب عدم الاتفاق خطِّيًّا على مقدار الأتعاب وطريقة أدائها، من جهة، ومن الحَرَج لدى المُحامي في اشتراط الاتفاق الخطِّي على موكِّله، وحتى الشفوي أحيانًا، كما في التَّشديد على طلب دفعة مقدَّمة على حِساب أتعابه، من جهة أخرى، كُلّ ذلك نتيجة لأواصر القُربى والرَّوابط الاجتماعية التي تَزْخَرُ بها تقاليدنا.

ومن أجل الحَدِّ من المجانية غير المُبَرَّرَة.

وتلافيًا لانعكاسات تلك الظروف على وضع المُحامي المادي والمعنوي، كما على مُستوى مهنة المُحاماة وسمعتها ورفعتها.

وأمام ضرورة تأمين مواد مالية إضافية للنقابة تُسَاهِمُ في رفع مستوى التَّقدمات الصحِّيَّة والإجتماعية ورفع المَعاش التقاعدي لِمَنْ قَدَّمَ عمره وعلمه لمهنته، وتقديم المُساعدات الاجتماعية للزملاء الذين لا يشملهم التأمين بسبب سنِّهم وللمُتقاعدين، وفي إعادة العمل بنظام المنح، وفي الحَدِّ من زيادة الرَّسم السنوي.

إزاء هذه الاعتبارات كلّها، كان عضو مجلس النقابة مفوَّض قصر العدل الأستاذ محمد المراد قد تَقَدَّمَ باقتراح خطِّي لنظام سلف لأتعاب المُحامين، شارَكَهُ الزميلان بطرس فضول وطنوس فنيانوس في صياغته الأولى، لينطلق هذا الاقتراح المعدَّل من القواعِد المُشار إليها، ويعتمد على معايير قانونيَّة وعلمية في تصنيف القضايا ويُساهِمُ في تعميق أُسُسِ التَّعاون والمسؤوليّة النِّقابيَّة والمِهنية من خلال المُمارسة، ويجري فيه تحديد سلفة أتعاب المُحامي التي يتوجَّب تأديَّتها عن كُلِّ دعوى إلى صندوق ينشأ لهذه الغاية في النقابة، ومع التَّشديد على أنَّ السُّلْفَة لا تَعني مُطلقًا تَحديدًا أو تعرفة لأتعاب المُحامي بحيث أنَّ قيمة الأتعاب تَبْقَى خاضِعَة لحُرِّيَّة التَّعاقُد.

وبناءً على أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا سيَّما أحكام المادة /٥٩/ منه.

وبناءً على رأي جُمهور المُحامين والمُلاحظات والمُذَكَّرات المقدَّمة من بعضهم، والآيلة جميعها إلى إقرار نظام سلف أتعاب المُحامين لأنواع الدَّعَاوَى كافَّةً، على أن يبدأ العمل في القسم المدني كمرحلة أولى، أمَّا الأقسام الأخرى، الجزائي والإداريّ والدُّستوريّ والشرعي والرُّوحِيّ، فيُحَدَّد العمل بِهَا لاحقًا.

قَرَّرَ مجلس النقابة برئاسة النقيب خلدون نجا في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ المُوافقة على نظام سلف أتعاب المُحامين الحاضر بنصِّهِ الآتي...

الكتاب الأوَّل

أحكام عامَّة تمهيدية

المادة (١):

يُسَمَّى هذا النِّظام (نظام سلف أتعاب المُحامين) ويُعْمَلُ بِهِ من تاريخ نشره على لوحة إعلانات النِّقابة في طرابلس ومراكِز المحاكم في محافظتي الشمال وعكار.

المادة (٢):

يَسْرِي هذا النِّظام على المحامين المُقَيَّدَة أسماؤهم في الجدول العام وعلى المحامين المتدَرِّجين في بعض أحكامه.

المادة (٣):

يكون للكلمات التالية حيثُما وَرَدَتْ في هذا النِّظام المعاني المُخَصَّصَة لها أدناه:

النّظام:	نظام سلف أتعاب المُحامين.
النّقابة:	نقابة المُحامين في طرابلس.
المجلس:	مجلس النقابة.
الصندوق:	صندوق سلف أتعاب المُحامين.
اللَّجنة:	لجنة نظام سلف أتعاب المُحامين.
الدَّعَاوَى المدنية:	جميع الدَّعَاوَى المالية والعقارية والتجارية والبحرية والمستعجلة والإيجارات والعمل والأحوال الشخصية والجنسية والجمركية والتَّحكيمية والنِّقابية والتربوية والتزوير المدنية واستصدار القرارات الرجائية والأوامر على العرائض ودعاوى الإستملاك والمعاملات التنفيذيَّة والاعتراض عليها ومشاكل التنفيذ.

الدَّعَاوَى الجزائية:	جميع الدَّعَاوَى المتعلِّقة بالجنايات والجنح والمُخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وقوانين العقوبات الخاصَّة والداخلة في اختصاص القضاء الجزائي العادي أو الاستثنائي بالإضافة إلى الدَّعَاوَى أمام المجالس التأديبية المدنية أو العسكريَّة.
القضايا الإداريَّة:	جميع الدَّعَاوَى التي تدخل في اختصاص المحاكم الإداريَّة أو مجلس شورى الدولة على جميع درجاتها العادية والاستئنافيَّة والتَّمييزيَّة.
المُراجعات الدُّستوريَّة:	جميع الدَّعَاوَى التي تدخل في اختصاص المجلس الدُّستوريّ.
الدَّعَاوَى والمُعاملات الشرعية:	جميع الدَّعَاوَى التي تدخل في اختصاص القضاء الشرعي بجميع طوائفه وعلى جميع درجاته.
الدَّعَاوَى الرُّوحيَّة:	جميع الدَّعَاوَى التي تدخل في اختصاص القضاء الرُّوحِيّ لدى جميع الطوائف المسيحية وعلى جميع درجاته.

المادة (٤):

تُحَدَّدُ سلفة أتعاب المُحامي بموجب أحكام هذا النظام انطلاقًا من قانون تنظيم مهنة المُحاماة وأنظمة النِّقابة وقراراتها ذات الصِّلَة.

المادة (٥):

يُنْشَأُ في نقابة المُحامين صندوق يُسَمَّى (صندوق سلفة أتعاب المُحامين)، يَتَوَلَّى أعمالَهُ موظفٌ أو أكثر من موظفي الدائرة المالية تحت إشراف أمين الصندوق الذي يكون في الوقت نفسه أمينًا لصندوق السُّلْفَةِ وللسجل. ولا يكون استيفاء السُّلْفَةِ إلاَّ مقابلَ إيصال موقَّعٍ ومختومٍ عليه، يُسَلَّمُ إلى صاحب العلاقة أو المُحامي الوكيل.

المادة (٦):

تُسْـتَوْفَى سُـلَفُ الأتعاب عن جميع الدَّعَاوَى والأعمال التي يقوم بها المحامون المقيَّدون على جدول الاســتئناف، وكذلك عن جميع الأعمال التي يجوزُ للمُحامين المُتَدَرِّجين أن يتولَّوها وفقًا لأحكام النظام الداخلي.

يُعْتَمَدُ لتحديد قيمة كُلّ سلفة:

- موضوع الدعوى أو العمل.
- درجة المحكمة المختصة.
- الطرف الذي يُمَثِّله المحامي.

المادة (٧):

يُعْتَبَرُ بحكم الشـخص الواحِد الورثة و/أو الشـركاء في الملك و/أو الفريق الواحد في العقد إذا كانوا طرفًا واحِدًا في الدعوى وتمثلُّوا فيها بمُحامٍ واحِد. فإذا تَعَدَّدَ المُحامون عنهم اســتوفيت ســلفة أتعاب لكُلِّ مُحامٍ بحســب موقعه ونســبيًّا بمقدار حصــة كُلّ موكِّل في الإرث أو العقد أو الشراكة.

الكتاب الثاني

في الدَّعَاوَى

الباب الأوَّل

الدَّعَاوى المدنية

الفصل الأوَّل

في الدَّعَاوَى القابِلة للتقدير

القسم الأوَّل

في المرحلة الابتدائية

المادة (٨):

سـلفة الأتعاب في المرحلة الابتدائية تشـمل المُرافعة والمُدافعة أمام محاكِم الأسـاس في الدرجة الأولى وأمام دائرة التَّنفيذ في القضية نفسها. وتستوفى للمحامي وكيل المدعي وفق الجدول الآتي:

قيمة الحق	مقدار السُّلْفَة
▪ في حال كانت قيمة الدين أو المطالب بالدولار الأميركي "الفريش"	يُستوفى الرسم (٢,٥%) فريش دولار.
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصلية والطارئة التي لا تزيدُ عن مئة مليون ليرة لبنانيَّة	نسبة (٢,٥%) من الحق المطالَبِ به، على ألاَّ تقلّ السُّلْفَة عن /٢٠٠/$.

▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارِئة التي تزيدُ عن خمسـين مليون ليرة لبنانيَّة ولا تَتَجَاوَزُ مئة مليون ليرة لبنانيَّة	$/٢٠٠/
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارِئة التي تزيـدُ عن مئـة مليون ليرة لبنـانيَّـة ولا تَتَجَـاوَزُ مايتي مليون ليرة لبنانيَّة	$/٣٠٠/
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارئة التي تزيـدُ عن مـايتي مليون ليرة لبنـانيَّة ولا تتجـاوز خمسماية مليون ليرة لبنانيَّة	$/٤٠٠/
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارئة التي تزيدُ عن خمسماية مليون ليرة لبنانيَّة ولا تَتَجَاوَزُ مليار ليرة لبنانيَّة	$/٥٠٠/
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارئة التي تزيدُ عن مليار ليرة لبنانيَّة ولا تَتَجَاوَزُ خمســـة مليارات ليرة لبنانيَّة	$/٧٠٠/
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارئة التي تزيدُ عن خمسـة مليارات ليرة لبنانيَّة ولا تَتَجَاوَزُ عشرة مليارات ليرة لبنانيَّة	$/١,٠٠٠/
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارِئة التي تزيدُ عن عشـــرة مليارات ولا تَتَجَاوَزُ عشـــرين مليار ليرة لبنانيَّة	$/١,٢٠٠/
▪ عن كُلٍّ من الطلبات الأصـــلية والطارئة التي تزيدُ عن عشرين مليار ليرة لبنانيَّة	$/١,٥٠٠/

المادة (٩):

تكون سلفة المُحامي الوكيل عن المدَّعى عليه أو طالب التدخُّل الأصلي ما نسبته (٧٥%) من سلفة أتعاب المُحامي الوكيل عن المدَّعي. أمَّا مُحامي المطلوب إدخاله ومُحامي المقرَّر إدخاله فتكون سلفة أتعابهما مقطوعةً في جميع أنواع الدَّعَاوَى القابلة للتقدير وغير القابلة للتقدير على السَّواء، وذلك وفقًا لما هو واردٌ لاحقًا في المادة (١٧) من هذا النظام.

المادة (١٠): كيفية احتساب السُّلْفَة:

يعتمد لحِساب سلفة أتعاب المُحامي في الدَّعَاوَى القابلة للتقدير ما يأتي:

– في الدَّعَاوَى المرفوعة للمُطالبة بمبلغ نقدي:	قيمة المبلغ المطالب به.
– في الدَّعَاوَى المتعلِّقة بأعيان منقولة:	قيمة المنقولات كما تُحَدَّدُ في الاستحضار.
– في الدَّعَاوَى العقارية:	قيمة العقار كما تُحَدَّدُ في الاستحضار.
– في الدَّعَاوَى المتعلِّقة بالعقود والسندات (دعاوى الإبطال والإلغاء والفسخ والتنفيذ العيني والبدلي لجميع العقود والسندات):	قيمة الحق المُثبت في العقد أو في السند.
– الدَّعَاوَى المتعلِّقة بالحجز على منقول أو بالأموال المرهونة أو بالإفلاس:	أصل الدين إذا كان النزاع بين الحاجز والمحجوز عليه أو بين صاحب حق الرهن أو التأمين أو الامتياز والمدين. أمَّا إذا كان النزاع بين أيٍّ من هؤلاء وشخص ثالث على استحقاق الأشياء المحجوزة أو الأموال المرهونة فالعبرة بقيمة هذه الأشياء.

القسم الثاني

في المرحلة الاستئنافيَّة

المادة (١١):

في كُلٍّ من الاستئناف الأصلي والإضافي والطارىء للأحكام الابتدائية النهائية، تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي الذي يُقَدِّمُهُ سلفة أتعاب نسبتها **(١%)** من قيمة الطلبات الواردة في عريضة الاستئناف، وإلاَّ فمن قيمة تلك المحكوم بها في الحكم المطعون فيه، على ألا تقلّ قيمة السُّلْفَة في جميع الأحوال عن **/٤٠٠/$.**

المادة (١٢):

إذا زادَتْ قيمة الطلبات الاستئنافية عن مئة مليون ليرة لبنانيَّة، تُصْبِحُ سُلْفَةُ الأتعاب وفق الجدول الآتي:

قيمة الحق	مقدار السُّلْفَة
▪ عن الطلبات التي تزيدُ عن مئة مليون ليرة لبنانيَّة ولا تَتَجَاوَزُ مايتي مليون ليرة لبنانيَّة	**/٤٠٠/$**
▪ عن الطلبات التي تزيدُ عن مايتي مليون ليرة لبنانيَّة ولا تَتَجَاوَزُ خمسماية مليون ليرة لبنانيَّة	**/٥٠٠/$**
▪ عن الطلبات التي تزيدُ عن خمسماية مليون ليرة لبنانيَّة ولا تَتَجَاوَزُ مليار ليرة لبنانيَّة	**/٧٠٠/$**
▪ عن الطلبات التي تزيدُ عن مليار ليرة لبنانيَّة	**/١,٠٠٠/$**

المادة (١٣):

تُعَادِلُ سُلْفَةُ أتعاب المحامي وكيل المستأنف عليه في حال عدم تقديمه أيَّ استئناف طارىء ما نسبته **(٧٥%)** من قيمة السُّلْفَة المتوجِّبة للمُحامي وكيل المستأنف.

المادة (١٤):

عند استئناف القرار التمهيدي الصادر خلال المحاكمة الابتدائية تكونُ سُلْفَةُ أتعابِ المحامي وكيل المستأنف /٣٠٠/$.

القسم الثالث

في التَّمييز

المادة (١٥):

تُسْتَوْفَى لمصلحة محامي المُمَيِّز كما لمصلحة محامي المُمَيَّز عليه سُلْفة أتعاب مقطوعة مقدارُها /١,٥٠٠/$.

الفصل الثاني

في الدَّعَاوَى غَيْرِ القابِلَةِ للتقدير

المادة (١٦):

في الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير وفي العرائِض المشتركة تُسْتَوْفَى سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة لكُلٍّ من مُحامي المدَّعي والمدَّعى عليه وطالب التدخُّل والمطلوب إدخاله والمقرَّر إدخاله والعارضين المشتركين. وتشمل المُرافعة والمُدافعة أمام محاكِم الأساس في الدرجة الأولى وأمام دائرة التَّنفيذ في القضية نفسها. وتُسْتَوْفَى وفق الأحكام الآتية:

القسم الأوَّل

في المرحلة الابتدائية

الفرع الأوَّل

في الدَّعَاوَى النِّزاعية

المادة (١٧):

تُسْتَوْفَى سُلْفَةُ أتعابٍ مقطوعة في الدَّعاوى غير القابلة للتقدير وفق الجدول الآتي:

أ- في الدَّعَاوَى النِّزاعية	أمام القاضي المنفرد	أمام الغرفة الابتدائية
▪ لمُحامي المدَّعي	$/٣٠٠/	$/٥٠٠/
▪ لمُحامي المُدَّعى عليه أو المُتَدَخِّل أصليًا	$/٢٥٠/	$/٤٠٠/
▪ لمُحامي المُتَدَخِّل تبعيًا أو المطلوب إدخاله أو المقرَّر إدخاله	$/٢٠٠/	$/٣٠٠/

ب- في قضايا التحديد والتحرير	أمام القاضي العقاري الأصلي	أمام القاضي العقاري الإضافي
▪ لمُحامي المُعترض	$/٥٠٠/	$/٣٠٠/
▪ لمُحامي المُعترض عليه أو المُتَدَخِّل أصليًا	$/٤٠٠/	$/٣٠٠/
▪ لمُحامي المُتَدَخِّل تبعيًا أو المطلوب إدخاله أو المُقَرَّر إدخاله	$/٢٥٠/	$/٢٥٠/

ج- في دعاوى الاستملاك	أمام لجنة الاستملاك البدائية
▪ لمُحامي مالِك العقار المستملك	$/٥٠٠/

د- في دعاوى العمل	أمام مجلس العمل التحكيمي
▪ لمُحامي العامل	صفر
▪ لمُحامي ربّ العمل	$/٢٠٠/

د- في الدَّعَاوَى المدرسية	أمام المجلس التربوي التحكيمي
▪ لمُحامي المدَّعي عن دعاوى إبطال أو إلغاء قرارات إدارات المدارس بشأن تحديد الأقساط	$/١٠٠/
▪ لمُحامي المدَّعى عليه في دعوى المطالبة بالأقساط المدرسية	$/١٠٠/

الفرع الثاني

في الدَّعَاوَى النِّقابية

المادة (١٨):

لدى الطعن بالقرار الصـادر عن مجلس النِّقابة أو المجلس التأديبي أو لجنة التقاعد لأيٍّ من نقابات المهن الحُرَّة تُسْتَوْفَى سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٤٠٠/$.

الفرع الثالث

في القضايا الرَّجائية

المادة (١٩):

في القضـايا الرَّجائية التي لا خُصُـومَةَ فيها وفي قضـايا الأحوال الشـخصـية الداخلة في اختصاص القضاء العدلي المدني تكون سلفة الأتعاب وفق الجدول الآتي:

لمحامي المستدعي	أمام القاضي المنفرد	أمام الغرفة الابتدائية
▪ في الطلبات الرَّجائية بدون خُصـومَة وفي قضايا الأحوال الشخصية	/٢٠٠/$	/٤٠٠/$

الفرع الرابع

في العرائض المشتركة

المادة (٢٠):

في العـرائِض المشـتركة يُسْـتَوْفَى لمصـلحة كُـلِّ محـامٍ يُمَثِّـلُ طرفًـا فيهـا سـلفة أتعـاب وفـق الجدول الآتي:

	أمام القاضي المنفرد	أمام الغرفة الابتدائية
▪ لكُلِّ مُحامٍ	/٢٠٠/$	/٤٠٠/$

الفرع الخامس

في طلبات تفسير الأحكام المدنية

المادة (٢١):

في طلبات تفسير الأحكام المدنية تُسْتَوْفَى لِكُلٍّ من محامي المستدعي ومحامي المستدعى ضدَّه سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٢٠٠/$.

الفرع السادس

في طرق الطعن غير العادية بالأحكام المدنية الابتدائية

المادة (٢٢):

طرق الطعن غير العادية بالأحكام المدنية الابتدائية تكونُ سلفة أتعابها في المبدأ مقطوعةً، إلاَّ إذا كان الحكمُ المطعون فيه قد قَضَى بحقٍّ قابل للتقدير، فتُصْبِحُ عند ذاك السُّلْفَةُ مُوازيةً لتلك التي تُسْتَوْفَى عن استئناف الأحكام في القضايا القابلة للتقدير.

أمَّا السُّلْفَةُ المقطوعةُ فتُسْتَوْفَى لمصلحة مُحامي الطاعِن وتكونُ وفق الجدول الآتي:

▪ دعوى اعتِراض الغير	/٣٠٠/$
▪ دعوى إعادَة المُحاكمة	/٤٠٠/$

الفرع السابع

في دعاوى مُدَاعَاة الدولة

المادة (٢٣):

في الطعن المقدَّم بموضوع مُداعاة الدولة بشأن المسؤوليَّة الناجِمَة عن أعمال القضاة العدليين تُسْتَوْفَى لمصلحة محامي الجهة الطاعنة سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /١,٥٠٠/$.

القسم الثاني

في المرحلة الاستئنافية

المادة (٢٤):

في جميع الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير وفي القضايا الرجائية والعرائِض المشتركة تُسْتَوْفَى عند استئناف الأحكام والقرارات الابتدائية الصادرة فيها سلفة أتعاب مقطوعة لمصلحة كُلٍّ من محامي المستأنف ومحامي المستأنف عليه مقدارها /٥٠٠/$ ، ولمصلحة مُحامي كُلٍّ من طالب التدخُّل استئنافًا والمطلوب إدخاله أو المقرَّر إدخاله في المرحلة الاستئنافية سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٤٠٠/$.

المادة (٢٥):

تُسْتَوْفَى سلفة أتعاب مقطوعة عن طلب الصيغة التنفيذيَّة لمصلحة كُلٍّ من محامي المستدعي ومحامي المعترض في حال الاعتراض؛ وعن استئناف قرارات الاستملاك لمصلحة محامي المستأنف مقدارها /٥٠٠/$.

الباب الثاني

في الدَّعَاوَى الجزائية

المادة (٢٦):

في الدَّعَاوَى الجزائية تتَحَدَّدُ سُلْفَةُ الأتعاب بالنظر إلى ماهية الجرم وموقِع المحامي في الدعوى، ويُعْتَمَدُ لتوصيف الجريمة ما هو وارِدٌ في الشكوى المقدَّمة أمام النيابة العامَّة، أو أمام قاضي التحقيق؛ أو في مضمون ورقة الطلب في حال الادعاء العام فقط.

الفصل الأوَّل

في سلف الأتعاب عن مرحلة الملاحقة وأمام محكمة الجنايات والقاضي الجزائي

المادة (٢٧):

سُلْفَةُ الأتعاب المقصودة في هذا الفصل تشمل بالنسبة لِكُلٍّ من محامي المدَّعي والمدَّعى عليه والمتَّهم والظنين: تقديم الشكوى أمام النيابة العامَّة أو أمام قاضي التحقيق مباشرةً، كما تشمل تمثيل هؤلاء أمام القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات. وتشمل أيضًا تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة أمام دائرة التنفيذ المختصة.

القسم الأوَّل

عن المدَّعى عليهم والمتَّهمين والأظناء

المادة (٢٨): في الجنايات

تُسْتَوْفَى سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة لمصلحة محامي المدَّعى عليه أو المتَّهم مقدارها /٨٠٠/$ وفي حال تَعَدُّد المدَّعى عليهم أو المتَّهمين في القضية نفسها وتوكُّل مُحَامٍ واحِدٍ عنهم، تكون السُّلْفَةُ عن كل مدَّعى عليه أو متَّهم /٥٠٠/$.

المادة (٢٩): في الجنح

تُسْتَوْفَى سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة لمصلحة محامي المدَّعى عليه أو الظنين مقدارها **/٤٠٠/$.**

المادة (٣٠):

في حال تعدُّد المدَّعى عليهم أو الأظناء في القضية نفسها وتوكُّل محامٍ واحِدٍ عنهم تكون السُّلْفَةُ عن كل مدَّعى عليه أو ظنين/ **٢٥٠/$.**

المادة (٣١): في المخالفات

تُسْتَوْفَى سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة لمصلحة محامي المدَّعى عليه مقدارها **/١٠٠/$**، وفي حال تعدُّد المدَّعى عليهم في القضية نفسها وتوكُّل محامٍ واحِدٍ عنهم تكون السُّلْفَةُ عن كُلِّ مدَّعى عليه / **٥٠/$.**

المادة (٣٢):

إذا لُوحِقَ شَخْصٌ واحِدٌ بأكثر من جناية أو جنحة أو مُخالفة خلال سنة واحدة وتوكَّل عنه فيها كلِّها محامٍ واحِدٍ بعينه، استوفيت سُلْفَةُ الأتعاب عن ثلاثِ دَعاوى كحد أقصى.

القسم الثاني

عن المدَّعي الشخصي

المادة (٣٣):

إذا كان الحق المطالب به في دعوى الحق الشخصي المقامة تبعًا لدعوى الحق العام مذكورًا على سبيل التقدير وغير مُحَدَّد القيمة في سند خطِّي، تُسْتَوْفَى لمصلحة محامي المدَّعي سلفة أتعاب مقطوعة وفق الجدول الآتي:

في الجنايات	في الجنح	في المخالفات
$/٥٠٠/	$/٢٥٠/	$/١٠٠/

المادة (٣٤):

إذا كانت دعوى الحق الشخصي مُحَدَّدَة القيمة في مستند (شيك، أو سند أمانة...) تُسْتَوْفَى لمصلحة محامي المدَّعي سلفة الأتعاب على ألاَّ تقلّ عن **/٢٠٠/$.**

القسم الثالث

عن المسؤول بالمال والمطلوب إدخاله

المادة (٣٥):

تُسْتَوْفَى سلفة أتعاب مقطوعة لِمصلحة كُلٍّ من محامي الجهة المسؤولة بالمال ومحامي المطلوب إدخاله مقدارها **/٣٠٠/$.**

الفصل الثاني

في سُلَفِ الأتعاب عن الطعن بالأحكام الجزائية

المادة (٣٦): في الاعتراض على الأحكام الغيابية

في اعتراض المحكوم عليه غيابيًا تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيله سُلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٤٠٠/$ إذا كانت العقوبةُ حبسًا، و/١٥٠/$ إذا كانت العقوبة غرامةً.

وعند تَعَدُّدِ المحكوم عليهم في القضية الواحدة وتوكُّل مُحامٍ واحِدٍ عنهم تُصْبِحُ السُّلْفَةُ /٢٥٠/$ عن كُلِّ محكومٍ عليه، إذا كانت العقوبة حبسًا، و/١٠٠/$ عن كُلِّ محكوم عليه إذا كانت العقوبةُ غرامةً.

ولا تُسْتَوْفَى أيّ سلفة إذا كانت العقوبة غرامةً أقلَّ من /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المادة (٣٧): في استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية

تُسْتَوْفَى سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة لمصلحة كُلٍّ من مُحامي المستأنف ومُحامي المستأنف عليه مقدارها /٤٠٠/$ في الأحكام الجنحية و/١٠٠/$ في أحكام المخالفات.

أمَّا سُلْفَةُ أتعاب محامي طالب التدخُّل في جميع الأحوال فتكون /١٥٠/$.

المادة (٣٨): في تمييز أحكام الجنايات والقرارات الجزائية الاستئنافية

تُسْتَوْفَى في هذه المرحلة لمصلحة المحامي الذي يُمَثِّلُ الطرف المدَّعى عليه أو المتَّهم بدايةً، سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة مقدارها /١,٠٠٠/$ سيَّان أكانَ الحكمُ بَرَاءَةً أم إِدَانَةً.

أمَّا المحامي الذي يُمَثِّلُ الطرف المدَّعي بدايةً فتكونُ سلفةُ أتعابه /٨٠٠/$.

المادة (٣٩): في إِعَادَة المحاكمة

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل طالب إعادة المحاكمة سُلْفَة مقطوعة مقدارها /$/١،٠٠٠ ولمصلحة المحامي وكيل المطلوب إعادة المحاكمة بوجهه سُلْفَة مقطوعة مقدارها /$/٥٠٠.

الفصل الثالث

في المراجعات أمام النِّيابات العَامَّة

المادة (٤٠): في المراجعات أمام النِّيابة العَامَّة التَّمييزيَّة

- في طلبات الاسترداد المقدَّمة من المدَّعى عليه أو المحكوم عليه أو الملاحق أمام القضاء اللُّبنانيّ تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيله سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /$/٢٠٠ وفي حال تَعَدُّد هؤلاء وتوكُّل محامٍ واحد عنهم، تُصْبِحُ السُّلْفَة عن كُلِّ مدَّعى عليه أو محكوم أو مُلاحق /$/١٥٠.
- في طلبات استرداد المدَّعى عليهم من الخارج أو تعميم أسمائهم على الشرطة الدولية أو الانتربول تكون سلفة الأتعاب المترتِّبة لمصلحة كُلٍّ من المحامي وكيل المدَّعى عليه والمحامي وكيل طالب الاسترداد أو التعميم /$/٤٠٠.

المادة (٤١): في المراجعات أمام النِّيابات العَامَّة الاستئنافية

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل طالب إسقاط العقوبة عن نفسه سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة مقدارها /$/٢٥٠ وإذا تَعَدَّدَ طالِبُو الإسقاط في القضية الواحدة وتَمَثَّلُوا جميعهم بِمحامٍ واحدٍ، تُصْبِحُ السُّلْفَة عن كُلٍّ منهم /$/١٥٠.

المادة (٤٢): في المراجعات أمام النِّيابة العَامَّة المالية

- تُسْــتَوْفَى لمصــلحة المحامي وكيل المتَّهم بجنايـة سُــلْفَةُ أتعـاب مقطوعـة مقـدارها /$/١٠٠٠٠ وإذا تَعَدَّدَ المتَّهمون في القضية الواحدة وتَمَثَّلُوا جميعهم بِمحامٍ واحدٍ، تُصْبِحُ السُّلْفَة عن كُلٍّ منهم /$/٥٠٠.
- تُسْــتَوْفَى لمصــلحة المحامي وكيل المدَّعى عليه بجنحة سُــلْفَةُ أتعاب مقطوعة مقدارها /$/٣٠٠ وإذا تَعَدَّدَ المدَّعى عليهم في القضية الواحدة وتَمَثَّلُوا جميعهم بِمحامٍ واحدٍ، تُصْبِحُ السُّلْفَة عن كُلٍّ منهم /$/٢٠٠.

الفصل الرابع

في المراجعات أمام القضاء العسكري

المادة (٤٣): في الدَّعَاوى أمام القضاء العسكري

تُسْتَوْفَى عن المدَّعى عليهم والمتَّهمين في القضايا التي تَدْخُلُ ضمن صلاحية القضاء العسكري سُلَفُ الأتعاب نفسُها المقرَّرة في الدَّعَاوَى الجزائية أمام القضاء العدلي.

المادة (٤٤): في طلبات إسقاط العقوبة أمام مفوَّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل طالب الإسقاط سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /$/٣٠٠ وإذا تَعَدَّدَ طالِبُو الإسقاط في القضية الواحدة وتَمَثَّلُوا جميعهم بِمُحامٍ واحدٍ، تُصْبِحُ السُّلْفَة عن كُلٍّ منهم /$/٢٠٠.

الفصل الخامس

في الدَّعاوَى أمام المجلس العدلي

المادة (٤٥):

تُسْتَوْفَى لمصلحة محامي المدَّعى عليهم والمتَّهمين والأظناء في الدَّعَاوى الدَّاخلة ضمن اختصاص المجلس العدلي سُلَفُ الأتعاب نَفْسُهَا المُقَرَّرَة في الدَّعَاوى الجزائية أمام القضاء العادي.

أمَّا لمصلحة محامي الجهة المدَّعية، إذا كانت دعوى الحق الشخصي قد أُقيمَتْ تبعًا لدعوى الحق العام، فتكونُ السُّلْفَةُ /١،٠٠٠/$ عن الجناية و/٤٠٠/$ عن الجنحة.

الفصل السادس

في سائِر القضايا الجزائية

المادة (٤٦): في الإخبارات أمام النِّيابات العَامَّة

عن كُلِّ إخبار مهما تَعَدَّدَ المخبرون وأمام أيِّ نيابة عَامَّة تُسْتَوْفَى لمصلحة محامي الوكيل سُلْفَةُ أتعاب مقدارها /٣٠٠/$ إذا كان موضوع الإخبار جِنَائِيَّ الوصف، و/٢٠٠/$ إذا كان الموضوع جنحةً.

المادة (٤٧): في المحاكمات التأديبيَّة البِدائية والعُلْيَا

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل المحال إلى ملاحقة تأديبيَّة سلفة أتعاب مقدارها /٤٠٠/$ عن المحاكمة الابتدائية، ومثلها عن المحاكمة العُلْيَا.

وإذا تَعَدَّدَ المحالون في القضية نفسها، وتمثَّلوا جميعُهم بمحامٍ واحدٍ، تُصْبِحُ السُّلْفَةُ /٣٠٠/$ عن كُلِّ مُحالٍ في كُلِّ مرحلةٍ من مراحل المحاكمة التأديبيَّة.

المادة (٤٨): في طلبات إعادة الاعتبار

في طلبات إعادة الاعتبار المقدَّمة أمام الهيئة الاتهامية أو أمام محكمة التمييز العسكرية تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل المستدعي سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٢٠٠/$.

المادة (٤٩): في طلبات تخفيض العقوبة

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل المحكوم عليه عن كُلِّ طلب تخفيض عقوبة سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٣٠٠/$.

المادة (٥٠): في طلبات النشرة القضائية

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل المستدعي عن كُلِّ طلب نشرة قضائية سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٢٠٠/$ في الشمال و /٤٠٠/$ في بيروت، وذلك مهما بَلَغَ عدد الموكِّلين.

المادة (٥١): في طلب العفو الخاص

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل طالب العفو سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٢٠٠/$.

المادة (٥٢): في طلب إدغام العقوبات أو جمعها

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل طالب الإدغام أو الجمع سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٤٠٠/$ عن كُلِّ مستدعٍ. فإذا زادوا عن أربعة احتُسِبَتْ السُّلْفَةُ على أساس أربعة فقط.

المادة (٥٣): في طلب تفسير الأحكام الجزائية

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي وكيل طالب التفسير سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٢٠٠/$ مهما كان الوصف الجرمي ومهما تَعَدَّدَ طالبو التفسير.

المادة (٥٤): في الادعاء المباشر في حال ضَمِّهِ إلى نفس الدعوى

في جميع أنواع الدَّعاوى الجزائية دون استثناء، تُسْتَوْفَى لمصلحة كُلٍّ من المحامي وكيل المدَّعي مقابلةً والمحامي وكيل المدَّعى عليه مقابلةً سلفة أتعاب مقطوعة مقدارها /٣٠٠/$.

الباب الثالث

في القضايا الإداريَّة

الفصل الأوَّل

في المراجعات القابلة للتقدير

المادة (٥٥):

مع مُراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٢٢٧ وإلى حين صدور المراسيم التطبيقية التي نَصَّ عليها، تُسْتَوْفَى في المراجعات الإدارية القابلة للتقدير، سلفة أتعاب نسبيَّة مقدارها **(٤%)** من قيمة الطلبات المُدَّعى بها أصلية كانت أو طارِئة، وسواءٌ أكانَ المُحامي وكيلاً عن المُستدعي أو طالب التدخُّل أو المطلوب أو المُقَرَّر إدخاله، على ألا تقلَّ السُّلْفَةُ في مطلق الأحوال عن **/٤٠٠/$.**

إنَّ المراجعات القابلة للتقدير هي على سبيل المثال لا الحصر:

- طلبات التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العَامَّة أو تنفيذ المصالح العَامَّة.
- قضايا رواتب الموظفين ومعاشات تقاعدهم.
- قضايا الضرائب والرُّسوم المُباشرة وغير المُباشرة المحدَّدة في أوامر التحصيل.
- القضايا الإداريَّة المتعلِّقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات إداريَّة أجرتها الإدارات العامَّة لتأمين سير الصالح العام إذا كانت قابلة للتقدير.

الفصل الثاني

في المراجعات غير القابلة للتقدير

المادة (٥٦):

في المراجعات غير القابلة للتقدير تُسْتَوْفَى لمصلحة كُلٍّ من محامي المستدعي وطالب التدخُّل والمطلوب إدخاله والمقرَّر إدخالُهُ، سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة مقدارها **/٤٠٠/$** عن جميع الطلبات المُدَّعى بها أصلية كانت أو طارِئة.

الباب الرابع
في المُراجعات الدُّستوريَّة

المادة (٥٧):

تُعْتَبَرُ المُراجعات الدُّستوريَّة بحكم القضايا غير القابلة للتقدير وتُسْتَوْفَى عنها سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة وفقَ الجدول الآتي:

١) إبطال قانون أو سائر النُّصوص التي لها قُوَّة القانون لمُخالفة الدُّستور والمبادئ الدُّستوريَّة عن جميع أفراد الجهة المستدعية	$/٥,٠٠٠/
٢) طعن في صحَّة انتخاب رئيس الجمهورية لمصلحة كُلِّ من محامي الطاعِن ومحامي المطعون في انتخابه	$/٥,٠٠٠/
٣) طعن في صحَّة انتخاب رئيس المجلس النيابي لمصلحة كُلِّ من محامي الطاعِن ومحامي المطعون في انتخابه	$/٥,٠٠٠/
٤) طعن في صحَّة انتخاب نيابة نائب منتخب لمصلحة كُلِّ من محامي الطاعِن ومحامي المطعون في انتخابه	$/٥,٠٠٠/

الباب الخامس

الدَّعَاوَى والمُعَامَلات الشرعية

الفصل الأوَّل

في الدَّعَاوَى القابلة للتقدير

المادة (٥٨):

في الـدَّعَاوَى المعيَّنـة القيمـة أو القابلـة للتعيـين، تُسْـتَوْفَى لمصـلحة كُـلٍّ مـن مُحـامي المـدَّعي ومحـامي المُـدَّعى عليـه، سُـلْفَةُ أتعـاب نسـبيَّة مقـدارها **(½١)** تُؤْخَـذُ عـن قيمـة الطلبـات المُـدَّعى بهـا أصـلية كانـت أو طارئـة أو إضـافية. وتُسْـتَوْفَى لمصـلحة المحـامي وكيـل طالب التدخُّل الأصلي، سُلْفَةُ أتعاب مقدارها **(١%)**، على أن لا تقلّ عن **/١٠٠/$.**

أمَّـا المحـامي وكيـل طالـب التـدخُّل التبعـيّ ووكيـل المطلـوب إدخالـه ووكيـل المقـرَّر إدخالـه في الـدعاوى القابلـة للتقـدير فتكـونُ سـلفة أتعـاب كُـلٌّ مـنهم مقطوعـةً مقـدارها **/١٠٠/$** عن كُلِّ شخص.

الفصل الثاني

في الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير

المادة (٥٩):

تكون مقطوعةً سُــلْفَةُ أتعاب المحامي وكيل أيٍّ من أطراف الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير وفقَ الجدول الآتي:

١. دعوى التفريق	$/٥٠٠/
٢. دعوى الطلاق المقدَّمة من الزوج	$/٣٠٠/
٣. دعوى إثبات الطلاق	$/٣٠٠/
٤. دعوى المُخالعة عن كل طرف	$/٢٠٠/
٥. دعوى إثبات الزواج	$/٣٠٠/
٦. دعوى إثبات الزواج بالاتفاق	$/١٥٠/
٧. دعوى إسقاط الحضانة	$/٣٠٠/
٨. دعوى ضمّ فتيان أو فتيات إلى أوليائهم	$/٣٠٠/
٩. دعوى إثبات النسب	$/٢٠٠/
١٠. طلب الحجز	$/٣٠٠/
١١. دعوى اعتراض على قرار الحجز عن المُعترض فقط	$/٣٠٠/
١٢. طلب استلام وإثبات أعيان منزلية	$/٣٠٠/
١٣. طلب الحجر	$/٣٠٠/

١٤. دعوى اعتراض على الحجر عن المُعترض فقط	$/٣٠٠/
١٥. طلب تنظيم وصية	$/٢٠٠/
١٦. طلب تنظيم وصاية وتصديقها	$/١٠٠/
١٧. طلب إذن بالتوقيع عن قاصر لإسقاط أو مصالحة وإبراء أو بيع أو شراء	$/١٠٠/
١٨. طلب حصر إرث شرعي	$/٢٠٠/
١٩. اعتراض على قرار حصر إرث شرعي عن المُعترض فقط	$/٣٠٠/
٢٠. طلب تعيين قيِّم على غائِب	$/٢٠٠/
٢١. طلب عزل القيِّم عن الغائِب	$/٢٠٠/
٢٢. طلب عزل متولي الوقف	$/١٠٠/
٢٣. طلب منع سفر	$/٢٠٠/
٢٤. دعوى اعتراض على قرار منع السفر عن المُعترض فقط	$/٣٠٠/
٢٥. دعوى إطاعة	$/٢٠٠/
٢٦. طلب الصيغة التنفيذيَّة للأحكام الشرعية الأجنبية	$/٥٠٠/
٢٧. الاعتراض على طلب الصيغة التنفيذيَّة للأحكام الشرعية الأجنبية عن المُعترض فقط	$/٥٠٠/
٢٨. دعوى إثبات صحة عرض وإيداع أمام المحاكم الشرعية ودعوى الاعتراض عليها	$/٣٠٠/
٢٩. دعوى المشاهدة	$/٢٠٠/
٣٠. طلب التدخُّل	$/٢٠٠/

٣١. طلب تعديل مهر بالاتفاق	$/٢٠٠/
٣٢. دعوى الطلاق المقدَّمة من الزوجة (حق استعمال العصمة)	$/٤٠٠/
٣٣. دعوى تعديل المهر المؤجَّل المقدَّمة من الزوجة	$/٤٠٠/
٣٤. دعوى محاسبة الوصي	$/١٠٠/
٣٥. دعوى النفقة عن كُلِّ ولد	صفر
٣٦. دعوى النفقة عن الزوجة	صفر
٣٧. دعوى الحضانة	$/٢٠٠/

الفصل الثالث

في سلفة الأتعاب عن الطعن بالأحكام الشرعية

المادة (٦٠):

عن الاعتراض على الأحكام الشرعية الغيابية، تُسْتَوْفَى لمصلحة كُلٍّ من المحامي وكيل المعترض والمحامي وكيل المعترض عليه سُلْفَةُ أتعاب مقطوعة مقدارها /$/٣٠٠ وعن الاستئناف، لمصلحة محامي كُلٍّ من المستأنف والمستأنف عليه، سُلْفَةٌ مقطوعةٌ أيضًا مقدارها /$/٥٠٠.

الباب السادس

في الدَّعَاوَى الرُّوحِيَّة

الفصل الأوَّل

الدَّعَاوَى الرُّوحِيَّة لدى الطوائف الكاثوليكية

المادة (٦١):

تُعْتَبَرُ الدَّعَاوَى الرُّوحِيَّة لدى الطوائف الكاثوليكية بحكم الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير وتَخْضَعُ لسلفة أتعاب مقطوعة سواءٌ أكانَ المُحامي وكيل المُدَّعي أو المُدَّعى عليه وفقَ الجدول الآتي:

١) دعوى بطلان الزواج	$/١,٠٠٠/
٢) دعوى فسخ الزواج	$/١,٠٠٠/
٣) دعوى الهجر	$/٦٠٠/
٤) دعوى المُساكنة	$/٦٠٠/
٥) دعاوى النفقة على اختلاف أنواعها والمُشاهدة	$/٢٠٠/
٦) دعوى شرعية الأولاد والبنوة والنسب عن كُلِّ شخص	$/٥٠٠/
٧) دعوى التبنّي	$/٥٠٠/
٨) دعوى السُّلطة الوالدية	$/٢٠٠/
٩) طلب تعيين وصيّ	$/١٠٠/
١٠) دعوى الوقف	$/٥٠٠/

١١) طلب تنظيم وصاية وتصديقها	$/٢٠٠/
١٢) طلب منع سفر عن كُلِّ شخص	$/٢٠٠/
١٣) دعوى الاعتراض على قرار منع السفر	$/٣٠٠/
١٤) دعاوى الحضانة والحراسة وتحديد الصلاحية والجهاز والبائنة (عن كُلِّ دعوى)	$/٢٠٠/
١٥) طلب شبهة على الهيئة الحاكمة أو أحد أفرادها	$/٤٠٠/
١٦) طلب الحجز الإحتياطي التابع لدعوى فسخ الزواج	$/٢٠٠/
١٧) دعوى إعادة النظر في الحكم	$/٢٠٠/
١٨) دعوى بطلان الحكم	$/٥٠٠/
١٩) دعوى إعادة المحاكمة	$/٥٠٠/
٢٠) الاعتراض على الأحكام الغيابية	$/٥٠٠/
٢١) طلبات حصر إرث رجال الدين	$/١٠٠/

الفصل الثاني

الدَّعَاوَى الرُّوحِيَّة لدى الطوائف الأرثوذكسية

المادة (٦٢):

تُعْتَبَرُ الدَّعَاوَى الرُّوحِيَّة لدى الطوائف الأرثوذكسية بحكم الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير وتَخْضَعُ لسلفة أتعاب مقطوعة سواءٌ أكانَ المُحامي وكيل المُدَّعي أو المُدَّعى عليه وفقَ الجدول الآتي:

١. دعوى فسخ الزواج	$/١,٠٠٠/
٢. دعوى إبطال الزواج	$/١,٠٠٠/
٣. دعوى الطلاق	$/٦٠٠/
٤. دعوى الهجر المؤقَّت	$/٦٠٠/
٥. دعوى المُساكنة	$/٦٠٠/
٦. دعوى الحضانة	$/٢٠٠/
٧. دعوى الحِراسة	$/٣٠٠/
٨. دعوى تسليم القاصر	$/٢٠٠/
٩. طلب منع السفر عن كُلِّ شخص	$/٢٠٠/
١٠. الاعتراض على منع السفر أو رفعه	$/٣٠٠/
١١. دعوى إثبات النسب والبنوة وشرعية الولد	$/٥٠٠/
١٢. دعوى التبنِّي	$/٥٠٠/
١٣. طلب وصاية على قاصر وتصديقها	$/١٠٠/

١٤. دعوى الجهاز	$/٢٠٠/
١٥. دعوى البائنة	$/٣٠٠/
١٦. شبهة على الهيئة الحاكمة أو على أحد أفرادها	$/٤٠٠/
١٧. إعادة المحاكمة	$/٤٠٠/
١٨. الاعتراض على الأحكام الغيابية	$/٣٠٠/
١٩. دعوى الوقف	$/٥٠٠/
٢٠. طلب تعيين وصي	$/٣٠٠/
٢١. دعوى السُّلطة الوالدية	$/٣٠٠/
٢٢. دعوى إعادة النظر في الحكم	$/٥٠٠/
٢٣. دعوى بطلان الحكم	$/٥٠٠/
٢٤. دعاوى النفقة على اختلاف أنواعها والمشاهدة	$/٣٠٠/
٢٥. طلبات حصر إرث رجال الدين	$/٢٠٠/

الباب السابع

في الاستثناءات

المادة (٦٣):

تُسْتَثْنَى من تطبيق أحكام هذا النظام:

أ- في الدَّعَاوى المدنية:

١- استئناف القرارات الصادِرَة عن رؤساء المحاكم القاضية بوضع إشارة الدَّعوى على الصحيفة العينية في السجل العقاري أو بردِّ طلب وضعها.
٢- جميع الطلبات والمشاكل التَّنْفِيذِيَّة الناشِئَة عن المُعاملة التَّنْفِيذِيَّة الواحِدة بدايةً واستئنافًا وتمييزًا والطلبات الرجائية والأوامِر على عرائِض بما في ذلك شطب الإشارات بدون خُصُومَة.
٣- دعاوى العمل فيما خَصَّ الوكالة عن العامِلِ حصرًا، مع مُراعاة أحكام نظام قيد الوكالة.

ب- في الدَّعاوى الجزائية:

٤- استئناف وتمييز القرارات الفاصلة في الدُّفوع الشكلية بشرط أن تكون سلفة الأتعاب قد استوفيت بدايةً عند تسجيل وكالة المحامي.
٥- جميع المراجعات أمام النيابة العامَّة المالية غير المذكورة صراحةً في المادة /٤٢/ من هذا النظام.
٦- جميع المراجعات أمام القضاء العسكري غير المنصوص عليها صراحةً في المادتين /٤٣/ و/٤٤/ من هذا النظام.

٧- كُلُّ شكوى تحفظُ من جانب النيابة العامَّة بعد استيفاء السُّلْفَة عنها إذا عاد المدعي وتقدَّم بادعاءٍ مباشر في الموضوع نفسه وضدَّ المدعى عليه عينِهِ، أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المنفرد الجزائي.

المادة (٦٤):

تُسْتَثْنَى أيضًا من تطبيق أحكام هذا النِّظام الطلباتُ الرجائيةُ غيرُ المذكورة في الجداول المبيَّنة في الأبواب الرَّابع والخامس والسادس، المقدَّمةُ إلى المحاكم الشرعية والرُّوحية، ويُسْتَوْفَى عنها بدل قيد الوكالة فقط.

وتُسْتَثْنَى كذلك طلبات تنفيذ أحكام النفقة من سُلْفَةِ الأتعاب شرط أن تكون وكالة المحامي طالب التنفيذ مسجَّلة في سجلات النِّقابة في دعوى الأساس نفسها. فإذا لم تكن، استوفيَ رسم عن قيد الوكالة فقط.

المادة (٦٥):

مع مُراعاة أحكام المواد (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، يُسْتَثْنَى أيضًا من أحكام هذا النظام، ولا تُسْتَوْفَى أيُّ سُلْفَة أتعاب لمصلحة المحامي وكيل الجهات المحَدَّدَة في الجدول الآتي:

١.	الدولة اللُّبنانيَّة بمُختلف وزاراتها في الدَّعَاوَى التي تكون طرفًا فيها.
٢.	الأوقاف الإسلامية والمسيحية والجمعيات الخيرية على أنواعها عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها.
٣.	إدارة حصر التبغ والتنباك اللُّبنانيَّة في الشمال عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها.
٤.	مؤسَّسة مياه لبنان الشمالي (مصلحة استثمار طرابلس وجوارها) وسائر مصالح المياه ضمن نطاق محافظتي الشمال وعكار، عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها.
٥.	مؤسَّسة كهرباء لبنان عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها.

٦.	شركة كهرباء لبنان الشمالي - قاديشا عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها.
٧.	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها.
٨.	الشركات الخاضعة لإلزامية توكيل محام إذا كانت أتعاب المحامي السنوية تشمل أتعاب الدَّعَاوَى أيضًا.
٩.	البلديات عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها ويتقاضى أتعابًا سنويَّةً. فإذا لم يكن كذلك، أخضعت دعاوى البلديات لموجب سلفة الأتعاب.
١٠.	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس عندما يكون المحامي وكيلاً سنويًّا عنها.
١١.	الدَّعَاوَى التي يتوكَّلُ فيها المُحامي عن أصوله وفروعه وزوجه وأشقائه وشقيقاته.
١٢.	الدَّعَاوَى التي يمثُلُ فيها المُحامي عن زميله شخصيًّا.

الباب الثامن

توزيع عائِدَات صُنْدُوق السُّلَف

المادة (٦٦):

إنَّ المبالغ المستوفاة بموجب أحكام الكتاب الثاني من هذا النظام تُوَزَّعُ على الوجه الآتي:

- يُقْتَطَعُ لمصلحة النِّقابة نسبة **(٨%)** ثمانية بالمئة من قيمة السُّلْفَة المدفوعة، وتُوَزَّعُ بالتساوي: **(٤%)** أربعة بالمئة لصندوق التقاعد و**(٤%)** أربعة بالمئة لصندوق التَّعاونية.
- يُعَادُ الرصيد المتبقِّي إلى المحامي الوكيل بمهلة خمسة أيَّام من تاريخ دفع السُّلْفَة.

المادة (٦٧):

في الحالات المذكورة في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) **من جدول المادة /٦٥/**، يُسْتَوْفَى فقط مبلغ **/١٠٠/$** كبدلِ قيدِ الوكالة. ويوزَّعُ نصفين متساويين: **/٥٠/$** تقيَّدُ لحساب صندوق التعاونية، و**/٥٠/$** لحساب المحامي.

المادة (٦٨):

في الحالتين المذكورتين في البندين (٨) و(٩) **من جدول المادة /٦٥/**، يُسْتَوْفَى فقط مبلغ **/١٠٠/$** كبدل قيد الوكالة. ويُوَزَّعُ نصفين متساويين: **/٥٠/$** تُقَيَّدُ لحساب صندوق التعاونية، و**/٥٠/$** لحساب المحامي.

المادة (٦٩):

في الحالة المذكورة في البند (١٠) **من جدول المادة /٦٥/**، يُسْتَوْفَى فقط مبلغ **/١٠٠/$** كبدل قيد الوكالة. ويُوَزَّعُ على الشكل الآتي: **/٥٠/$** تُقَيَّدُ لحساب صندوق التعاونية، و**/٥٠/$** لحساب المحامي.

المادة (٧٠):

يَبْقَى القرار الصـــادر عن مجلس النقابة رقم /١٨/ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٧ والمتعلِّق ببدل قيد الوكالة عن كُلِّ دعوى والمعدَّل بالقرار رقم /١١/ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٢ ســاري المفعول، وذلك وفقًا للنص الآتي:

تُسَجَّلُ الوكالة مرَّة واحدة في القضية أو الدعوى الواحدة في سائر مراحلها بما فيها مرحلة التنفيذ وما يَتَفَرَّعُ عنها من قضايا مستعجلة.

يَتِمُّ تسجيل الوكالة لقاء بدل قيد قدره /١,٠٠٠,٠٠٠/**ل.ل.** تُقْسَمُ على الشكل التالي:

١- /٥٠٠,٠٠٠/**ل.ل.** ردية للمحامي تُسَدَّدُ عند دفع الرسم السنوي.

٢- /٢٠٠,٠٠٠/**ل.ل.** لصندوق التعاونية.

٣- /٢٠٠,٠٠٠/**ل.ل.** لصندوق التقاعد.

٤- /١٠٠,٠٠٠/**ل.ل.** لصندوق دعم المتدرِّجين.

الكتاب الثالث

في سُلَفِ الأتعاب عن سائِرِ الأعمال القانونيَّة

وكيفية توزيعها

المادة (٧١):

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي عن الأعمال القانونيَّة التي يَقُومُ بها خارج إطار الدَّعَاوَى القضائية سُلَفُ أتعابٍ مقطوعة وفقَ الجدول الآتي:

١.	أ- عن الإستشارات الخطية /١٠٠/$. ب- عن العقود والاتفاقيات /٢٠٠/$.
٢.	عن المراجعات أمام الإدارات والمؤسَّسات العَامَّة والبلديات وسائِر الهيئات والمراجِع /٢٠٠/$.
٣.	عن العمل كوسيط /٢٠٠/$.
٤.	عن كُلَّ عمل يقومُ به داخل المكتب المسجَّل فيه من إعداد إستحضار بدائي أو إستئنافي أو تمييزيّ أو لائحة أو مذكرة /٢٥/$ في كُلِّ دعوى.
٥.	عن كُلّ مؤسَّسة تربوية أو مهنية أو تجارية أو صناعية أو شركة غير إلزامية /١٠٠/$.
٦.	عن مُساعدة زملائه عبر حضور جلسات بالنيابة عنهم أو بتكليف منهم /٥٠/$.
٧.	عن تأليف كتاب قانونيّ، منفردًا أو بالاشتراك مع سواه، /١٠٠/$.
٨.	عن كُلِّ إنذار أو كتاب مضمون، /٥٠/$.

المادة (٧٢):

تُلْغَى المواد /٧٢/ و/٧٣/ و/٧٤/ و/٧٥/ و/٧٦/ من نظام السّلف السَّابق وتُطَبَّق المادة /٦٦/ من هذا النِّظام.

الكتاب الرابع

في الشركات والمؤسَّسات

المادة (٧٧):

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي الوكيل سُلَفُ أتعابٍ سنوية عن تأسيس الشركات وفقَ الجدول الآتي:

	مقدار السُّلْفَة
▪ تأسيس شركات الأشخاص	$/٣٠٠/
▪ تأسيس الشركات المحدودة المسؤوليَّة	$/٥٠٠/
▪ تأسيس الشركات المساهمة	$/٢,٥٠٠/
▪ قيد سجل تجاري	$/٣٠٠/
▪ قيد مؤسَّسة تجارية	$/٥٠٠/
ولا يتقاضى الوكيل السنوي أتعاب التأسيس.	

المادة (٧٨):

تُسْتَوْفَى لمصلحة المحامي الوكيل سُلَفُ أتعابٍ سنوية عن الوكالات الإلزامية السنوية وفقَ الجدول الآتي:

	مقدار السُّلْفَة
▪ الوكالة السنوية غير الإلزامية	$/٥٠٠/
▪ الوكالة السنوية عن المؤسَّسة التجارية	$/٥٠٠/
▪ الوكالة الإلزامية السنوية عن الشركة المحدودة المسؤوليَّة (ش.م.م.)	$/١,٥٠٠/

▪ الوكالة الإلزامية السنوية عن الشركة المساهمة	$/٣,٠٠٠/
▪ الوكالة الإلزامية السنوية عن شركات التأمين	$/٥,٠٠٠/
▪ الوكالة الإلزامية السنوية عن المصارف	$/٦,٠٠٠/

المادة (٧٩):

يُدْفَعُ الحد الأدنى لأتعاب الوكالات الإلزامية في صندوق النِّقابة وتستوفي النِّقابة رسمًا نسبيًا قدره **(٦%)** حصرًا بالدولار الأميركي الفريش.

يُمْكِنُ للشركة أن تدفع الأتعاب السنوية في صندوق النِّقابة مباشرةً أو بواسطة وكيلها.

المادة (٨٠):

يُطلب من جميع المحامين التقيُّد بتطبيق أحكام المادة /٦٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تجيزُ تسجيل خمس وكالات إلزامية فقط على إسم كُلّ محامٍ مقيَّد على الجدول العام.

المادة (٨١):

على شركات الأموال (محدودة المسؤوليَّة، مساهمة) الحصول على براءة ذمَّة سنوية من نقابة المحامين في طرابلس، تحت طائلة اعتبارها قد فقدت شرطًا من شروط تأسيسها المنصوص عليه في المادة /٦٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، و إبلاغ السجل التجاري بذلك.

المادة (٨٢):

في حال اعتزال أو عزل المحامي عن وكالة الشركة يُكَلَّفُ المحامي بدفع رسم جزئي عن الفترة من السنة التي تسبق اعتزاله أو عزله وفق القاعدة الثلاثية، واعتبار الرسم غير متوجِّب على المحامي اعتبارًا من الشهر الذي يلي عزله أو اعتزاله، على أن يُحتسب كسر الشهر شهرًا.

الكتاب الخامس

أحكام ختامية

المادة (٨٣):

يُعَيِّنُ النقيب سنويًّا لجنة تُسَمَّى "*لجنة نظام سُلَفِ أتعاب المُحامين*" مؤلَّفة من:

- أمين صندوق النِّقابة رئيسًا.
- وعضوين من بين أعضاء مجالس النِّقابة السابقين.
- أربعة أعضاء من المُحامين العامِلين الذين مضى على قيدهم في الجدول العام عشر سنوات على الأقل.

تَتَوَلَّى هذه اللَّجنة الأمور الآتية:

١. إعداد الدراسات والاقتراحات لغايات تنظيم الصندوق وتطويره ودعم موارده وزيادة خدماته، وتقديمها إلى مجلس النِّقابة لمناقشتها والبتّ فيها.
٢. التحقُّق من مدى تقيُّد المحامين والتزامهم بأحكام هذا النِّظام.
٣. رفع توصية إلى المجلس بالدراسات والاقتراحات بشأن تطبيق وتطوير أحكام هذا النِّظام.

المادة (٨٤):

في حال اعتزال المحامي الوكيل أو عزله، يُسْتَوْفَى لمصلحة الوكيل الجديد سلفة أتعاب جديدة.

المادة (٨٥):

تُضَافُ أحكام هذا النِّظام مع تعديلاته كباب خاص إلى النِّظام الداخلي ويُعْتَبَرُ جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة (٨٦):

تُعْتَبَرُ مُخالفة هذا النظام مُخالفة مسلكية تُعَرِّضُ صاحبها للمُلاحقة التأديبيَّة.

المادة (٨٧):

يُنْشَـرُ هذا التعديل ويُبَلَّغُ لصـقًا على لوحات الإعلانات العائِدَة للنقابة في طرابلس ومَراكِز المحاكم في محافظتي الشمال وعكار ويُعْمَلُ بِهِ إبتداءً من تاريخ لصقه.

الفهرست

الكتاب الأوَّل:

أحكام عامَّة تمهيدية (المواد من ١ إلى ٧)

الكتاب الثاني:

في الدَّعَاوَى

الباب الأوَّل: الدَّعَاوَى المدنية

الفصل الأوَّل: في الدَّعَاوَى القابلة للتقدير

القسم الأول: في المرحلة الابتدائية (المواد من ٨ إلى ١٠)

القسم الثاني: في المرحلة الاستئنافية (المواد من ١١ إلى ١٤)

القسم الثالث: في التمييز (المادة ١٥)

الفصل الثاني: في الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير (المادة ١٦)

القسم الأوَّل: في المرحلة الابتدائية

الفرع الأوَّل: في الدَّعَاوَى النِّزاعية (المادة ١٧)

أ- الدَّعَاوَى المدنية

ب- قضايا التحديد والتحرير

ج- الاستملاك

د- العمل

هـ- الدعاوى المدرسية

الفرع الثاني: في الدَّعَاوَى النقابية (المادة ١٨)

الفرع الثالث: في القضايا الرجائية (المادة ١٩)

الفرع الرابع: في العرائض المشتركة (المادة ٢٠)

الفرع الخامس: في طلبات تفسير الأحكام (المادة ٢١)

الفرع السادس: في طرق الطعن غير العادية (المادة ٢٢)

الفرع السابع: في مداعاة الدولة (المادة ٢٣)

القسم الثاني: في المرحلة الإستئنافية (المادتان ٢٤ و٢٥)

الباب الثاني: في الدَّعَاوَى الجزائية (المادة ٢٦)

الفصل الأوَّل: في مرحلة الملاحقة وأمام محكمة الجنايات والقاضي الجزائي (المادة ٢٧)

القسم الأوَّل: عن المدَّعى عليهم والمتهمين والأظناء (المواد ٢٨ إلى ٣٢)

القسم الثاني: عن المدَّعي الشخصي (المادتان ٣٣ و٣٤)

القسم الثالث: عن المسؤول بالمال والمطلوب إدخاله (المادة ٣٥)

الفصل الثاني: الطعن بالأحكام الجزائية

- الاعتراض (المادة ٣٦)
- الاستئناف (المادة ٣٧)
- التمييز (المادة ٣٨)
- إعادة المحاكمة (المادة ٣٩)

الفصل الثالث: المراجعات أمام النيابات العامَّة

- أمام النيابة العامَّة التمييزيَّة (المادة ٤٠)
- أمام النيابات العامَّة الاستئنافية (المادة ٤١)
- أمام النيابة العامَّة المالية (المادة ٤٢)

الفصل الرابع: المراجعات أمام القضاء العسكري

- في الدَّعَاوَى (المادة ٤٣)
- في طلبات إسقاط العقوبة (المادة ٤٤)

الفصل الخامس: في الدَّعَاوَى أمام المجلس العدلي (المادة ٤٥)

الفصل السادس: في سائِر القضايا الجزائية (المواد ٤٦ إلى ٥٤)

الباب الثالث: في القضايا الإدارية

الفصل الأوَّل: المراجعات القابلة للتقدير (المادة ٥٥)

الفصل الثاني: المراجعات غير القابلة للتقدير (المادة ٥٦)

الباب الرابع: في المراجعات الدستورية (المادة ٥٧)

الباب الخامس: في الدَّعَاوَى والمعاملات الشرعية

الفصل الأوَّل: الدَّعَاوَى القابلة للتقدير (المادة ٥٨)

الفصل الثاني: الدَّعَاوَى غير القابلة للتقدير (المادة ٥٩)

الفصل الثالث: الطعن بالأحكام الشرعية (المادة ٦٠)

الباب السادس: في الدَّعَاوَى الروحية

الفصل الأوَّل: لدى الطوائف الكاثوليكية (المادة ٦١)

الفصل الثاني: لدى الطوائف الأرثوذكسية (المادة ٦٢)

الباب السابع: في الاستثناءات (المواد ٦٣ إلى ٦٥)

الباب الثامن: في توزيع عائِدَات صندوق السُّلَف (المواد ٦٦ إلى ٧٠)

الكتاب الثالث:

في سُلَفِ الأتعاب عن سائِر الأعمال القانونيَّة (المواد ٧١ إلى ٧٦)

الكتاب الرابِع:

في الشركات والمؤسَّسات التجارية (المواد ٧٧ إلى ٨٢)

الكتاب الخامِس:

أحكام ختامية (المواد ٨٣ إلى ٨٧)